غلطه فمتى حصل ذلك وجاز ان لا يكون غلطا وامكن الجمع بين رواية
وروايته من خالفه بوجه من الوجوه الجايزة لم يترك حديثه واما اهل
الحديث فانهم قد يردون الحديث من رواية الثقات العدول
ثم تقوم لهم علل تمنعهم عن الحكم بصحته انتهى كلامه بنصه وهو صريح في اختلاف
الاصطلاحين في مسمى الصحيح من الحديث كما قررناه والحمد لله واعلم
ان ابن الصلاح قال في كتابه علوم الحديث اما الحديث الصحيح
فهو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن
العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا ثم قال فهذا الحديث
الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين المحدثين انتهى كلامه بلفظه اذا عرفت
هذا عرفت ان تعريف ابن الصلاح جامع مانع على راي اهل الحديث كما
قررناه ولكن المصنف لما اتى بالتعريف الذي نسبه الى ابن الصلاح والزين
وقيد بتقييد العلة بالقادحة فخرج بزيادتها عن ان يكون جامعا على راي
المحدثين كما عرفناك ثم قال ابن الصلاح فهذا هو الحديث
الى اخره مشيرا الى رسمه وكلامه صريح وحد جامع مانع على راي المحدثين
فالخلل وقع من نسبة المصنف الحد الذي اتى به الى الزين وابن
الصلاح وزيادة قادحة للزين فقط وعرفت ان قول المصنف فقال
ابن الصلاح هذا صحيح نقل لكلامه بالمعنى على انه انما اشار بهذا
الى الحديث حيث قال فهو الحديث الذي يحكم له بالصحة وعبارة المصنف
رحمه الله تعالى قاضية بان الاشارة الى الحد الذي ذكره هو قال زين
الدين

انما قيد صح

الدين اي ابن الصلاح نفي الخلاف باهل الحديث لان في المعتزلة
من يشترط العدد اي زيادة عدد الرواة على الواحد حكاه الحازمي
هو الامام الحافظ البارع النسابة ابو بكر محمد ابن موسى ابن حازم الهمذاني
اثنى عليه الذهبي وذكر له عدة مولفات منها الناسخ والمنسوخ في الحديث و
عد له اشياء غير ذلك في شروط الائمة لفظ الزين في شرح الفيته بعد نقل
كلام ابن الصلاح انما قيد نفي ~~الحديث~~ الخلاف باهل الحديث لان بعض
متاخري المعتزلة يشترط العدد في الرواية كالشهادة الى اخره فافادت
عبارته انه اشار ابن الصلاح الى من يقول انه يشترط في الرواية عدد الشهادة
وهو الاثنان وهذا العدد ذكره ابو منصور عن الجاحظ وانه يشترط في
الرواية الاثنين عن الاثنين والمصنف قال قلت بل على مذهب البغدادية
من المعتزلة لاشتراط التواتر وهو نقل جماعة عن جماعة تحيل العادة
تواطيهم على الكذب مع استوى الوسط والطرفين بشرط ان يسندوا الى
الحس ولا يشترط له عدد معين عند المحققين كما عرف في الاصول وكان
المصنف اراد مجرد الافادة ان من الناس من يشترط التواتر والا فانه لا
يصح تفسير عبارة الزين لمذهب البغدادية من المعتزلة لان من يشترط
التواتر لا يشترط عددا معينا وعبارة الزين ان بعض المعتزلة يشترط
العدد في الرواية كالشهادة فلا يصح ان يحمل اشارة الى القائلين منهم
بشرطية التواتر فان قلت لعل معتزلة بغداد يجعلون للتواتر
عددا معينا فيصح تفسير ما قاله الزين به قلت لا يصح لانه قالوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)